عليه اذا جهر وليس يشي لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنايته اعظم
لانه ارتكب الجهر والاسماع بخلاف المنفرد والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام
وفيه اشارة الى انه اذا فاتته صلاة يجهر فيها تخير المنفرد كما كان في الوقت والجهر
افضل لان القضا يحكي الادا الا يخالفه في الوصف وهو اختيار شمس الايمة وفخر
الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضي خان وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو
الاصح واختار صاحب الهداية الاخفا فيه حتما بخلاف ما اختاروه وقوله يتنفل
بالليل يعني به المنفرد لان النوافل اتباع للفرايض لكونها مكملات لها فيخير فيها
المنفرد كما يخير في الفرايض وان كان اماما جهر لما ذكرنا انها اتباع الفرايض ولهذا
يخفي في نوافل النهار ولو كان اماما ثم اختلفوا في حد الجهر والاخفا فقال
الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي
الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان دون
الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراة بدون الصوت
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا **قال** رحمه الله **ولو ترك
السورة في اولي العشا قراها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا** اي لا يقضيها في الاخريين
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان القضا
لا يجب الا بدليل فصار كالجمعة والعيدين ورمي الجمار والاضحية ولان قراة
السورة في الاخريين غير مشروع فلا يمكن الاتيان بهما ولهما وهو الفرق
بين الوجهين ان قراة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قراها مرة وقعت
عن الادا لانها اقوي لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة
فان الشفع الثاني ليس محلا لها ادا فجاز ان يقع قضا لانه محل القضا ولان قراة
الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين
تترتب الفاتحة على السورة وهو خلاف المشروع بخلاف ما اذا ترك السورة
لانه امكن قضاوها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا على ما يدل على الوجوب
كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله قراها وقوله جهر لان الجهر صفة
القراة الواجبة وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب فقال احب الي ان يقضيها
لانها وان كانت واجبة في اصل الوضع فغير موصولة بالفاتحة الواجبة
فلا يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر الامام بالسورة دون الفاتحة فيما
يروي عن ابي حنيفة لانه مؤد في الفاتحة قاض في السورة فيراعي صفة كل
واحدة لان القضا منهما في اصل وضعه ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة لان القضا يلتحق بمحل الادا فيخلو الاخريان عن قراة السورة في
الحكم الا تري ان الامام اذا لم يقرا في الاولين واقتدي به رجل في
الاخريين

[هامش: قراها]

[هامش: جاء في الفتح وفيه نظر ظاهر لانا لا ننكر ان واجبا قد يكون اكد من واجب لكن لم يبطل سجود السهو الا بترك الواجب لا بآكد الواجبات ... حيث كانت المخافتة ... واجبتين على المنفرد فينبغي ان يجب بتركها سجود السهو]

[هامش: يجهر الامام بالسورة دون الفاتحة اذا قضاها في الاخريين وفي ظاهر الرواية يجهر بهما]

[هامش: قال التمرتاشي وهو الصحيح]

الاخريين وجب على الرجل ان يقرا اذا قام للقضا حتي لو لم يقرا تفسد صلاته
لان ما ادركه من القراة وان كان فرضا التحق بالاولين فخلت الركعتان عن القراة
فكذا هذا وروي عن ابي حنيفة انه لا يجهر اصلا لانه لو جهر بالسورة وحدها
يكون جمعا بين الجهر والاخفا حقيقة وهو شنيع فتغيير السورة اولي لان الفاتحة
في محلها وهي اسبق ايضا وليست بتبع بخلاف السورة وفي ظاهر الرواية يجهر
فيهما لان السورة واجبة والفاتحة فيهما نفل فلما تعذر الجمع لما بينا كان
تغيير النفل اولي ثم يقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم لانها ملحقة بالاولين
فكان تقديمها اولي وعند بعضهم يقدم الفاتحة وهو الاشبه واقل تغييرا وله
ان يترك الفاتحة ويقرا السورة عند بعضهم لان قراة الفاتحة غير واجبة في
الاخريين فبترك السورة في الاولين لا تنقلب واجبة وقال بعضهم ليس له
ذلك لتقع السورة بعد الفاتحة على سنة القراة في الصلاة ولو قرا السورة في
الاولي او الثانية ونسي الفاتحة فانه يبدا بفاتحة الكتاب ثم يقرا السورة وعن
ابي يوسف انه يترك الفاتحة ويركع لان فيه نقض الفرض بعد التمام لاجل
الواجب لان قراة السورة وقعت فرضا والفاتحة واجبة وجه الظاهر ان نقض
الفرض لاجل الفرض جايز والفاتحة اذا قريت تصير فرضا فصار كما لو تذكر السورة
وهو في الركوع ويحتمل ان يكون على الخلاف **قال** رحمه الله **وفرض
القراة اية** وهذا عند ابي حنيفة وقالا ثلاث ايات قصار او اية طويلة
لانه لا يسمي قاريا عرفا بدونه فاشبه ما دون الاية والاية ليست في
معناه لان الاية قران حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانها تحرم على
الجنب والحايض قراتها بخلاف ما دون الاية على ما ذكره الطحاوي وهذا راجع الي اصل
وهو ان الحقيقة المستعملة عنده اولي من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف
اولي ولو كانت الاية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص ون وق اختلف
فيها وقال المرغيناني الاصح انه لا يجوز لانه يسمي عادا لا قاريا ولو قرا نصف اية
مرتين او كلمة طويلة مثل اية الكرسي في ركعة ونصفها في اخري اختلفوا فيه
فقال بعضهم لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز
لان بعض هذه الايات تزيد على ثلاث ايات قصار او تعدلها فلا يكون ادني من
اية ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتي يبلغ قدر اية تامة لا يجوز
وقال القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القراة يجوز
وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما معك من القران فليس شي من القران
بقليل وهذا اقرب الي القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الي الادني على ما عرف
في موضعه **قال** رحمه الله **وسنتها في السفر الفاتحة
واي سورة شا** لما روي انه عليه الصلاة والسلام قرا في صلاة الفجر
في سفره بالمعوذتين وقرا في احدي الركعتين من العشا الاخرة بالتين ولان

[هامش: اذا قضي السورة في الاخريين قدم عليها الفاتحة]

[هامش: الاشبه تقديم الفاتحة على السورة]

[هامش: كما لو تذكر قبل الركوع ... ثم تذكر قبل الركوع ما نسيا في]

[هامش: ولقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الاية ...]

[هامش: قرا نصف اية مرتين لا يجوز]

Copyright King Saud University